

عتبار أن الجنون هو حالة تنعدم فيها المسؤولية الجزائية فلا شك أنه ليس بأمر من السهل إثباته وثبوت الجنون عن عدمه حالة واقعية يمكن إرجاعها لذوي الخبرة والإختصاص لتقرير وجودها أو عدم وجودها، وتمييز حالة المرء العاقل من المرء المجنون. وإذا تبين بعد الفحص الطبي و تم إثبات أن المتهم ليس مجنوناً وكان يتصنع الجنون مثلاً، أما إذا اتضح أن المتهم مجنون حقيقة فإنه يلزم التثبت من أن جنونه هذا كان قائماً وقت ارتكاب الجريمة لأن هذا الشرط إستبعد العقاب.